

# الفقه

لغير الناطقين باللغة العربية

مناهج معهد تعليم اللغة العربية  
الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة  
المستوى الثالث

إعداد : أبو سليمان محمد عبد العظيم بن بيكر الأمريكي

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للناس كافة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،،، فهذه دروس الفقه للمستوى الثالث بشعبة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها - حسب ما اختارته لجنة المناهج - وهي تشتمل على ما يأقي:

أولاً : تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد ( معنى الفقه - موضوعه - وفائدته - وحكم تعلمه وتعليمه ، والأحكام الشرعية الخمسة - ومعرفة من هو الفقيه ) .

### ثانياً : كتاب الطهارة

ويشتمل على [تعريف الطهارة - أحكام المياه - النجاسة وأنواعها - تطهير ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - فرضه وسننه - نواقضه - الشك في الطهارة] .

### ثالثاً : كتاب الصلاة

ويتضمن (تعريف الصلاة - منزلتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تجب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكررها - مبطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة) .

#### رابعاً : كتاب الزكاة

ويشمل [تعريفها - حكمها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها - مصارفها].

#### خامساً : كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - مبطلات الصيام].

#### سادساً : كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوبه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج - محظورات الإحرام].

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه، تمريناً للطالب على فهم هذه الدروس، وقد روعي فيها السهولة، كما بذل الجهد ليقترن كل حكم بدليله من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة.

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي:-

أ- تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات.

ب- أن يعرف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة.

ج- أن ينتفع بهذه الدراسات عند تطبيقها في حياته اليومية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله

بقبول حسن إنه ولِي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## تمهيد

أولاً :تعريف الفقه:

هو في اللغة: الفَهْم ؛ يُقال فَقِهٌ: يَفْقَهُ بِمَعْنَى فَهِمَ يَفْهَمُ والفقه في الاصطلاح: العِلْمُ  
بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ثانياً :موضوعه:

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلوة والصوم، والمعاملات  
كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً :فائدة:

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته بمن  
حوله من الناس، ولزيكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة . قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : [من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ ...] - متفق عليه [ ].

#### رابعاً : حكم تَعَلُّمِ الْفَقِهِ وَتَعْلِيمِهِ:

هو فَرْضٌ كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليبيّنوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عمّ الجهل وانعدم الفقهاء فالمسلمون حينئذ يكونون آثميين جمِيعاً.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه ١٢٢).

ويجب على المكلَّف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومُعاملاته.

#### خامساً : الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام وهي كالتالي:

- ١ - الواجب: وهو ما يُثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب . كالصلوات الخمس.
- ٢ - المندب: وهو ما يُثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، كصيام يوم عاشوراء.
- ٣ - الحرام: وهو ما يُثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.
- ٤ - المكروه: وهو ما يُثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله . كتقديم الرّجل اليسرى عند دخول المسجد وتقديم اليمنى عند الخروج منه.
- ٥ - المباح: وهو ما لا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالأكل والشرب والنوم<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> إذا كان الفعل أو الترك باعتدال.

سادسا : من هو الفقيه؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية، مع معرفة أدلتها من الكتاب والسنة.

## أَسْئِلَةٌ

(١) بَيَّنْ معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح.

(٢) من الفقيه؟

(٣) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(٤) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز للمسلمين أن يعم بينهم الجهل بأحكام دينهم؟

(٥) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيها؟

(٦) عَرَّفْ المصطلحات الفقهية الآتية:

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكروه.

(٧) بين معاني الكلمات الآتية:

أثاب - عاقب - اصطلاح - اتفق - قدّم.

(٨) اجمع الكلمات الآتية:

حُكْم - فقيه - صلاة - معاملة - عبادة.

## كتاب الطهارة

### تعريف الطهارة:

تطلق الطهارة ويراد بها النزاهة عن الأقدار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي. كما في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا ...﴾ فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية. والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حَدَث أو خَبَث ، وتكون حقيقة كالطهارة بالماء، وحكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

ما الحدث؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو قسمان:

- ١ - حدث أصغر، وهو ما أوجب وضوءاً: كالبول، والغائط، والنوم.
- ٢ - حدث أكبر؛ وهو ما أوجب غسلاً: كالجنابة.

---

٢ سورة الأحزاب / ٣٣ .

٣ سورة التوبه / ١٠٣ .

الخبث هو النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها.

## بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

ينقسم الماء إلى عدة أقسام ولكل منها حكم يختصه:

**أولاً: الماء الطَّهُور**

وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، أو حكماً.

فمثال الماء الباقي على خلقته حقيقة: الماء النازل من السماء، كالأمطار والثلج.

ومثال الماء الباقي على خلقته حكماً: الماء المتغير بما يشق صوت الماء عنه كالطحالب وأوراق الشجر.

**وحكمه:**

أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وفي العادات كالشرب وطهوي الطعام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان ٤٨)

وقال صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن البحر: " هو الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ " <sup>٤</sup>.

### ثانياً: الماء الطَّاهِر

وهو الماء الذي خالطه شيءٌ طاهر - مثل الصابون واللبن والدقيق وغيرها - فَغَيَّرَ من  
أوصافه كلها أو بعضها.

وحكمة:

أنه طهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم  
الماء المطلق كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

### ثالثاً: الماء النَّجِس

وهو الماء الذي خالطته نجاسته فغلبت عليه وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة: (اللون، والطعم،  
والرائحة).

وحكمة:

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم.

---

<sup>٤</sup> رواه الخمسة وقال الترمذى: هذا الحديث صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه فقال حديث صحيح.

## النَّجَاسَةُ وَأَنْواعُهَا

النجاسة هي : القذارة التي يجب على المسلم أن يتتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها كالعَذْرَة والبَول. والنجاسة منها الحسيّ ومنها المعنوي كما تقدم في الطهارة. فمن المعنوي ما ورد في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ لَهُ﴾ (التوبه ٢٨) فالظاهر أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية وليس حسيّة.

والنجاسات الحسيّة أنواع ، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

### ١ - غائط الآدمي وبوله:

أما الغائط فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وَطَيَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذْى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي). وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلّب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها" (أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان).

وأما البول فللحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن يُراق على بول الأعرابي ذُنوبٌ من ماء". وهو في الصحيحين.

ويستثنى من ذلك بول الصبي الرّاضيع. فإنه يكفي فيه الرش لحديث "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم من حديث أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والترمذى

من حديث علي بمعناه.

## ٢- لُعاب الكلب:

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وما رواه مسلم وأحمد : "طهور إناء أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أَن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَو لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ"

## ٣- دم الحيض:

ل الحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال تحته<sup>٥</sup> ثم تقرصه<sup>٦</sup> بالماء ثم تنضحه<sup>٧</sup> ثم تصلي فيه" متفق عليه.

## ٤- لحم الخنزير:

لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوْحِىَ إِلَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام ١٤٥).  
والرّجسُ : النّجسُ.

## ٥- بول وروث مala يؤكل لحمه:

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمسكت الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها،

<sup>٥</sup> تحته: أي تحكه بطرف حجر أو عود مثلاً.

<sup>٦</sup> تقرصه: أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار

<sup>٧</sup> تنضحه: ترشه بالماء.

فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَةَ وقال : "هذا رجس" رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية : "إِنَّهَا رُكْسٌ ، إِنَّهَا رَوْثَةٌ حِمَارٌ".

### تَطْهِيرٌ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ

#### ١ - تطهير البدن والثوب:

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجاسةً وجَب غسلُها بالماء حتى تزول عينها إن كانت مرئية، فإن بقي بعد الغسل أثراً يصعبُ زواله فهو معفو عنه، وذلك لحديث أسماء المتقدم في دم الحيض.

#### ٢ - تطهير الأرض:

إذا أصابت الأرض نجاسةً فإنها تظهر بصب الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس المتقدم في بول الآدمي : "صبوا عليه ذُنُوباً من الماء . " وتطهر كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها جِرمٌ<sup>٨</sup> فإنَّ الأرض لا تَطْهُرُ إِلَّا بِزِوالِ عِنْ النَّجَاسَةِ عنها.

---

<sup>٨</sup> جِرم : جسم.

### ٣- تطهير النَّعْلِ:

يَطْهُرُ النَّعْلُ وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ فِي الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا إِنْ رَأَى خَبْثًا فَلِيَمْسِحَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكمُ وَابْنُ حِبَانَ.

### ٤- تطهير الإناءِ:

إِذَا أَصَابَتِ الْإِنَاءَ نَجَاسَةً فَإِنْ كَانَتْ لُعَابَ كَلْبٍ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ فِي لُعَابِ الْكَلْبِ. وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ لُعَابِ الْكَلْبِ فَإِنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ حَتَّى تَذَهَّبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْمُهَا أَوْ رِيحُهَا.

### أَسْئِلَةٌ

- ١ - ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء؟
- ٢ - ما الفرق بين كلٍ من الحدَثَ والخَبْثِ؟
- ٣ - كم قسماً للحدَثِ؟ اذكرها.
- ٤ - اذكر أقسام المياه، مبيّناً حُكْمَ كُلِّ قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم.
- ٥ - ما النجاسة؟ وكم نوعاً لها؟
- ٦ - ما النجاسة المعنوية؟ اذكر دليلاً على ما تقول.
- ٧ - اذكر أقسام النجاسة الحسيّة مُسْتَدلاً لما تذكر.
- ٨ - كيف تُطَهَّرُ ما يأتِي:؟

## باب الوضوء

الوضوء :

طهارة مائية تتعلق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (الآية ٦ من سورة المائدة).

حكمه :

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف.

دليل الوجوب :

الآية السابقة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" رواه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد واللفظ للبخاري. ولفظ أبي داود : "لا تتم صلاة ..." وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء. فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

## فروض الوضوء:

للوضوء فروض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً ولا يعتد به شرعاً، وهذه

الفرض هي:

١ - غسل الوجه، ومن الوجه الفم والأنف، فالمضمضة والاستنشاق والاستثمار واجبة على الراجح.

وَحَدُّ الوجه من منابت الشعر إلى أسفل اللحين<sup>٩</sup> طولاً، وعن الأذن إلى الأذن عرضاً.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقيين:

ويدخل المرفقان في المغسول.

٣ - مسح الرأس، ومنه الأذنان، فمسحهما واجب على الراجح لحديث "الأذنان من الرأس" رواه أحمد وأبو داود.

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويدخل الكعبان في المغسول.

٥ - الترتيب: وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس ثم يغسل الرجلين كما جاء في الآية.

٦ - الموالة: وهي ألا يؤخر غسل عضٍ حتى يجفَّ الذي قبله. فأما دليل الفرض الأربع الأولى، فالآية المتقدمة وهي آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

---

<sup>٩</sup> اللحيان المقصود بها عظم الفك الأسفل.

وأما دليل الترتيب، فلأن الآية ذكرت الأعضاء مرتبة.<sup>١٠</sup>

ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه ولا مرة واحدة أنه خالف هذا الترتيب، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للواجب الوارد في الآية إذ لم يرد فيها إلا الواجب. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "أبْدَأْ بِهَا بَدْأَ اللَّهِ بِهِ" رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

### وأما دليل الموالاة:

فما روى عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفرٍ من قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فاحسِن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلّى" (رواه مسلم)، وفي لفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدْر الدُّرْهَم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاحة" (رواه أبو داود).

### شروط صحة الوضوء:

ليكون الوضوء صحيحًا هناك شروط لابد منها وهي مبينة فيما يأتى:

- ١ - الإسلام: إذ لا تصح عبادة الكافر، والوضوء عبادة.
- ٢ - العقل: فالجنون ليس مطالباً بالعبادة ولا تصح عبادته.
- ٣ - التمييز: فإنَّ غير الممِيز لا يُفرَقُ بين العبادة وغيرها.
- ٤ - وجود الماء الطَّهُور: فلا يصح الوضوء بماءٍ غير طَهُور - كما تقدم.
- ٥ - النية: وفي شرط لصحة كُلّ عبادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال

---

<sup>١٠</sup> وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلم أن الواو لمجرد العطف لا تفيد ترتيباً، إلا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب وهي إدخال المجرور بين المنسوبات [الممسوح وهو الرأس بين المغسولات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يفصل النظير عن نظيره إلا لعلة.

بالنّيّاتِ وإنما لـكـلـ اـمـرـىـءـ ماـ نـوـىـ ... " (متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

- ٦- انقطاع ما يوجب الوضوء، من بول أو غائط أو نحوهما.
- ٧- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ كالعجين والشحوم ونحوها.
- ٨- الإستنجاء أو الإستجمار. فلا يصح الوضوء من به نجاسة في محل البول أو الغائط.

## سنن الوضوء

### ١- السّوّاک:

لـهـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ " كـوـلاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـکـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ " رـوـاهـ الجـمـاعـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـحـمـدـ " لـأـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـکـ مـعـ كـلـ وـضـوـءـ " وـلـلـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ " لـأـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـکـ عـنـدـ كـلـ وـضـوـءـ "

### ٢- التسمية في أوله:

لـهـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ " لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـ لـاـ وـضـوـءـ لـهـ ، وـلـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ " رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

### ٣- غسل الكفين:

يغسل كفيه ثلاثة مرات بإفراغ الماء عديها من الإناء إن كان يتوضأ من إماء لأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دعا بالماء فافرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء ..." متفق عليه.

### ٤- البدء بالمضمة والاستنشاق عند غسل الوجه والبالغ فيها ما لم يكن صائماً.

لما جاء في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه الحمزة وصححه الترمذى.

### ٥- تخليل اللحية الكثيفه:

ل الحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يخلل لحيته" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخارى: هذا أصح حديث في الباب.

### ٦- تخليل أصابع اليدين والرجلين:

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره" رواه الحمزة إلا أحمد.

### ٧- التيامن:

أي البدء باليمنى قبل اليسرى في اليدين والرجلين، وذلك ل الحديث عائشة رضي الله عنها : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تَنْعِلِه وَتَرْجُلِه وَطُهُورِه وَفِي شَأْنِه كُلِّه" متفق عليه.

## ٨- الغسلتان الثانية والثالثة:

الغَسْل مِرَةٌ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْفَرْضُ وَمَا وَرَدَ فِي الْغَسْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَهُوَ لِلْسْتِحْبَابِ،  
وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ "جَاءَ أَعْرَابِيٌ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا" وَقَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ  
عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّ وَظَلَمَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَحَدِيثُ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: "أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ.

## ٩- الذِّكْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

لَحْدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ  
يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَ  
أَبُو دَاؤُودَ.

## ١٠- الإِقْتَصَادُ فِي الْمَاءِ:

لَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ  
يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَّ؟ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ  
"رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَيَشْهُدُ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ  
أَسَاءَ وَتَعَدَّ وَظَلَمَ" وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا

## الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ:

### ١ - دليل مشروعته:

ما رواه البخاري ومسلم عن همام النخعي رضي الله عنه قال : "بال جرير بن عبد الله ثم توضاً ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بُلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاً ومسح على خفيه" قال إبراهيم<sup>١١</sup>: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

### ٢ - مشروعية المسح على الجوربين:

قد روی عن كثیر من الصحابة. قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود البدرمي وغيرهم.

### ٣ - شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

يُشترط لجواز المسح أن يلبسا على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرٍ فافرغتُ عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال "دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

---

<sup>١١</sup> إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي من أئمة التابعين.

صفة الوضوء :

الوضوء الكامل السابع هو : "أَنْ يَنْوِي الوضوء - وَالنِّيَةُ مُحْلِهَا الْقَلْبُ - ثُمَّ يُسَمَّى ، ثُمَّ يُغَسَّلُ كُفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمْضِمَضُثُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" ثُمَّ يُغَسَّلُ يَدِيهِ مَعَ مَرْفَقِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُمسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مِنْ حَدِ الْوَجْهِ إِلَى قَفَاهِ وَيَرْدِ الْمَسْحِ مِنْ قَفَاهِ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابِتِيهِ فِي صِمَاطِيَّهِ أَذْنِيهِ وَيُمسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا ، ثُمَّ يُغَسَّلُ رِجْلِيهِ مَعَ كُعُوبِهِ ثَلَاثًا "

فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفرض) أجزاء . ولكن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أكمل وأفضل .

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

للوهود نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنِ الْإِفَادَةِ الْمُصْبُودِ مِنْهُ وَهِيَ:

### ١ - كل ما خرج من السبيلين :

سواء أكان بولاً أم غائطاً أم ريحًا أم مَذِيًّا أم وَدِيًّا أم غير ذلك. وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين كالجرح .لقوله تعالى :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة ٦). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدهم حتى يتوضأ " فقال رجلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ " متفق عليه.

### ٢ - زوال العقل أو تَغْطِيَتُهُ بِسُكْرٍ أو إِغْمَاءً أو نَوْمٍ أو جُنُونٍ أو دَوَاءً:

ل الحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفِرًا أَلَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ " رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

فإن كان النوم يسيراً أو كان مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصلاة

فإنه لا ينتقض وضوؤه، وذلك ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَحْفُقَ رؤوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلِّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ " رواه مسلم والترمذى وأبو داود، ولفظ الترمذى : "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقَظُونَ للصلوة حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا

يتوضؤون". قال ابن المبارك<sup>١٢</sup> : هذا عندنا وهم جلوسٌ.

وزوال العقل بغير النوم مما ذكر أبلغ من النوم. والله أعلم.

### ٣- مس الفرج بدون حائل :

ل الحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ" رواه الخمسة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى: أنه أصح الشيء في هذا الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ أَفْضَى بِيدهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهِ سُتُّ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ" . رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي.

### ٤- أكل لحم الإبل :

ل الحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ" قال أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال " : نعم توضاً من لحوم الإبل" قال: أصلی في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" قال أصلی في مبارك الإبل؟ قال : "لا" . رواه مسلم وأحمد.

---

<sup>١٢</sup> هو الإمام الزاهد: عبد الله بن المبارك، من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

## الشك في الطهارة

١ - من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكماً ببقاءه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة هي المتيقنة ولا يُنقل عنها إلا بيقين.

٢ - من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث، ولا عبرة بالشك لأن الحدث هو المتيقن ولا يُنتقل عنه إلا بيقين.

وذلك لحديث عباد بن تيم عن عممه قال: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه الجماعة إلا الترمذى.

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا" رواه مسلم وأبوداود والترمذى.

أسئلة:

١ - ما حكم الموضوع؟ وما الدليل على هذا الحكم؟

٢ - كم فرضاً لل موضوع ذكرها.

٣ - عين الشرط والفرض والمستحب فيما يلي:

- (أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.
- (ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.
- (هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- (و) مسح الرأس.
- (ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.
- ٤ - اذكر نواقص الوضوء.
- ٥ - متى يُستحب للمتوضئ أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله...؟"
- ٦ - اذكر دليلاً على اشتراط النية في الوضوء.
- ٧ - اذكر دليلاً على الترتيب بين أعضاء الوضوء.
- ٨ - ماذا يفعل من شك في الطهارة؟
- ٩ - ما الدليل على مشروعية المسح على الخفف والجحورتين؟
- ١٠ - ما شروط المسح على الخفين وما في معناهما؟

## كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى : ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ...﴾ (التوبه ١٠٣).

وتُطلق الصلاة ويراد بها المغفرة والرحمة، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب ٥٦)

وتُطلق ويراد بها بيوت العبادة، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِصْمٍ هُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا ..﴾ (الحج . ٤).

إلى غير ذلك من الإطلاقات في القرآن وفي الحديث.

أمّا الصلاة في اصطلاح الفقهاء فهي: عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

## مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ

للصلوة في الإسلام مَنْزِلَةٌ عظيمة فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُولُ إِلَّا بِهِ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ: "رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ... أَخْرَجَهُ  
الترمذى.

وَهِيَ أَوْلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوَلَّ إِيمَاجِبَاهَا لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ  
بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِعِظَمِ شَأْنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَائِرِ  
الْعِبَادَاتِ اخْتُصَّتْ بِأَمْرِهِ كَثِيرَةً أَهْمُّهَا:

- ١ - شُرُوعُ النِّدَاءِ لَهَا (الْأَذَانُ). وَقَدْ ثَبَّتَ النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.
- ٢ - وَجْوبُ التَّطْهِيرِ لَهَا.
- ٣ - إِيمَاجِبَاهَا فِي السَّفَرِ وَالْحُضُورِ وَالْخُوفِ وَالْأَمْنِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي الْمَرْضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ  
مَرْضًا يَغْيِبُ مَعَهُ الْعُقْلُ أَوْ يُفَقَّدُ.

## حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (الْبَقْرَةُ ١١٠)  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَافَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ  
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (الْبَيْنَةُ ٥). وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "بُنِيَ  
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ

وَحِجَّ الْبَيْتِ وَصُومُ رَمَضَانَ "مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تفيد وجوب الصلاة. وقد أجمعـت الأمة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام بل أهم ركن بعد الشهادتين.

### حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

**تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:**

- ١ - **تَرْكُ جُحودٍ وَإِنْكَارٍ** لها، وهذا النوع يُعد صاحبه كافراً خارجاً من مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَحَدُّهُ الْقَتْلُ لِأَرْتِدَادِهِ عَنِ الإِسْلَامِ، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِإِنْكَارِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْحَيْرَةِ وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَعْرَفُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ شَيْئًا.
- ٢ - **تَرْكُ تَكَاسِلٍ أَوْ تَشَاغُلٍ** عنها مع عدم إنكار وجوبها، وهذا النوع يُستتاب صاحبه، أي يطلب منه الإمام أو نائبه أن يُصلِّي، فإن صلَّى خُلِّي سبيلاً، وإن أصرَّ على ترك الصلاة فهو كافر مرتد مثل الأول. الدليل على أن ترك الصلاة كفر: قولُ الله تعالى ﴿...فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ (التوبة ١١)

وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً. إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (مريم - ٥٩). (٦٠).

و حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم وأحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العهد الذي بيتننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد وأصحاب السنن .

و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه ذكر الصلاة يوما فقال " من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف " رواه أحمد والطبراني وابن حبان وإسناده جيد.

وكون تارك الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره. وقال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو عمله أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

## عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل.

أما كونها لا تجب على الصبي والجنون فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رُفِعَ الْقلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ" رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين، وحسنه الترمذى .

**صلاة الصبي:**

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

(١) الطهارة من الحدث:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه.

(٢) دخول الوقت:

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًاً مُوقُوتًا﴾ (النساء ٣٠).

(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ:

وَحَدَّ عُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ (أَخْذَهُ بِالْأَحْوَطِ) فَعَنْ جَرْهَدِ قَالَ: " مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي، فَقَالَ: " غُطْ فَخْذِي، إِنَّ الْفَخْذَ عُورَةً " رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى، وذكره البخارى في " صحيحه " معلقاً.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي حرم فيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيها وذلك ل الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ". رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٤) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه:  
لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَر﴾ (المدثر ٤)، ولهديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : "صبوا عليه ذنوباً من ماء"  
رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٥) استقبال القبلة (الكعبة):  
لقول الله تعالى : ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾ (البقرة ١٤٤).

وذلك لل قادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها.  
متى يسقط استقبال القبلة؟

أ - يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة ٢٣٩) قال ابن عمر رضي الله عنهما : "مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" رواه البخاري.

ب - صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحتته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته.

ج - العاجز عن استقبالها كالمكره والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصلوباً لغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة ، القبلة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا .. ﴿الآية ٢٦٨ البقرة﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ...﴾ (١٦ من سورة التغابن.)

: (٦) النية

وهي القصد أو العزم على فعل الشيء، و محلها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربع في النية لفظ قطًّا إلا في الحج والعمرة . وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبير الإحرام.

### أركان الصلاة:

للصلاة أركان تكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا

يُعتدُّ بها شرعاً نبينا فيما يلي:

#### ١ - القيام في الفرض:

لقول الله تعالى : ﴿وَقُومُوا اللَّهَ قَانِتِين﴾ (البقرة ٢٣٨). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلّى" رواه البخاري وأحمد.

و الحديث عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بُو اسِيرٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلِيْ جَنْبِ" رواه البخاري.

فمن كان قادراً على القيام ولم يَقُمْ في صلاة الفريضة بطلت صلاته، وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حُدّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعداً نصفُ الصلاة". رواه البخاري ومسلم.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجرها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً" رواه البخاري.

## ٢- تكبيرة الإحرام:

ولفظها "الله أكبر"، لا يُجزي غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وتحليلُها التَّسْلِيمُ" رواه أبو داود والترمذمي والحاكم وصححه وغيرهم. و الحديث أبي هريرة في المسيء صلاته: "إذا قُمتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ". متفق عليه

## ٣- قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد وخالف في المأمور، والحق أنها ركن فيقرأ بها المأمور في نفسه والدليل على وجوبها في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهوأ ولا جهلاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه الجماعة. و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا

بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجُ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ "رواه الشیخان وأحمد.

#### ٤- الرکوع:

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْكُمْ تُفْلِحُون﴾ (الحج ٧٧). ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم للنبي عليه وسلم في صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً " و الحديث أبى مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تُجزِي صَلَاةً لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " رواه الخمسة و ابن خزيمة و ابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

#### ٥- الرفع من الرکوع والاعتدال قائماً:

لقول أبى حمید فى صفة صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم " : وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقارٍ<sup>٣</sup> إلى مكانه " متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلی الله علیه وسلم : " فكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً " رواه مسلم . ولقوله صلی الله علیه وسلم للنبي عليه وسلم في صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " متفق عدیه .

#### ٦- السجود:

و صفتة: أَنْ يُمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ . والدليل على أنه رکن قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْكُمْ تُفْلِحُون﴾ (الحج ٧٧) و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي

<sup>٣</sup> فقار: جمع فقاره وهي عظام الظهر.

صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيدهِ إِلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتُ<sup>٤</sup>" الثياب والشعر" رواه البخاري ومسلم واللّفظ للبخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا"

#### ٧- الجلوس بين السجدين:

و دليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : "و كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ..." رواه مسلم.

وصفة هذا الجلوس أن يجلس مفترشاً (أي يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة).

#### ٨- الطمأنينة:

و هي السكون وإن كان زمانه قليلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

والدليل على أن الطمأنينة ركن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### ٩- الجلوس للتشهاد الأخير والتسليمتين:

---

<sup>٤</sup> كفت الشيء: ضمه - وكفت ذيله: شمره.

وهو الثابت المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقال للمسيء في صلاته : "إِذَا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك "

#### ١٠ - التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ:

والدليل على أنه ركن قوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" وأنه صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على ذلك وأمر به المسيء في صلاته. وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " روى قول ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنمسائي .

#### صيغة التَّشْهُدُ:

قد وردت صيغ للتشهد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع، تقترب ألفاظ كل واحدة من غيرها، وأصححها تشهُدُ ابن مسعود، قال مسلم رحمه الله تعالى: "أجمع الناس على تشهد ابن مسعود". ومع ذلك فأيًّاً صيغة تشهُدَ بها المصلي أجزأته إذا كانت واردة بنقلٍ صحيح.

#### تشهُدُ ابن مسعود:

"التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ".

#### ١١ - التَّسْلِيمُ:

ثبتت فرضية السلام بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه والترمذى وقال: هذا أصحٌ شيءٌ في الباب.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" وَعَنْ شَمَائِلِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" رواه أبو داود بإسناد صحيح. وإن اكتفى بقوله: "السلام عليكم" أو "السلام عليكم ورحمة الله" "أجزاءه وكله وارد.

#### ١٢ - ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفًا ركن من أركان الصلاة فلو سجد الإنسان قبل أن يركع مثلاً متعمداً بطلت صلاته. وإذا خالف الترتيب سهواً ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي قدمه في فعله في ترتيبه. وإلا بطلت صلاته . دليله حديث المسمى في صلاته، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم القائل: "صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" رواه البخاري. فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته.

## وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

واجبات الصلاة ثانية، مَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً مُتَعَمِّداً بطلت صلاته، وَمَنْ ترَكَ مِنْهَا شَيْئاً سَهْواً سجداً للسهو.

وبيانها مع أدلةها كالتالي :-

١- جمیع التکبیرات غیر تکبیرة الإحرام:

أحدكم حتى يفعل ذلك "رواه أبو داود.

دليلاً لها حديث يحيى بن خلاد عن عمّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَتَمَّمُ الصَّلَاةُ لَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَيَضْعَ الْوَضْوَءَ - يَعْنِي مَوْاضِعَهِ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وُيَشْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِهَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي كَبْرٍ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ "وَفِي رِوَايَةٍ": لَا تَتَمَّمُ صَلَاةً

٢- قول: "سمع اللهُ لمن حمده" للإمام والمنفرد جميعاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

٣- قول: "ربنا و لك الحمد" للإمام والأمام والمفروض جمِيعا.

و دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "سمع الله ملئ يده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد" ومثله عن أبي

سعيد وابن أبي أوفى . متفق عديه.

٤ - التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر:

فيقول في الركوع: "سبحان ربى العظيم" ويقول في السجود: "سبحان ربى الأعلى".

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في ركوعكم " فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود.

٥ - قول: "رب اغفر لي " بين السجدين:

دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدين : "رب اغفر لي . رب اغفر لي" رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

٦ - التشهد الأول:

دليل وجوبه وعدم ركتينه حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولى ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم "آخر جه السبعة .

٧ - الجلوس للتشهد الأول:

ودليله الحديث السابق، ولو كانوا ركنين ما سقطا بالسهو، ولو كانوا غير واجبين ما انجبوا سجود السهو .

## ٨- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم" رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

## سُنَّةُ الصَّلَاةِ

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها سنن في الصلاة، وهي تنقسم قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

أولاً: سنن الأقوال : ومنها الآتي:

### ١- الاستفتاح:

وهو أن يقول بعد التكبير قبل القراءة: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول ذلك سرّاً.

### ٢- التعوذ والبسملة قبل القراءة:

لقوله تعالى: ﴿إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فاستعذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل ٩٨) والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة.

وأما قراءة البسمة فل الحديث **نَعِيمُ الْمُجْمَرِ** أنه صل خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثمقرأ بأم القرآن ... الحديث وفي آخره قال أبو هريرة : "والذي نسي بيده إني لا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه النسائي وأخرجه ابن حزيمة وابن حبان. وذكره البخاري تعليقاً. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسمة.<sup>١٥</sup>

### ٣- قول "آمين" و معناه: استجب يارب:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد والنسائي.

### ٤- قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة:

لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثبّوتاً متواتراً. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَوَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْفَجْرِ، فَقَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ جَوَّزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءً صَبِيًّا فَظَنَنْتُ أَنَّ أَمَهُ مَعْنَا تَصْلِيَ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أَمَهًا" رواه أحمد - جَوَّزْ: أي خَفَّفْ - هذا وأحاديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح - والظهر - والعصر - والمغرب - والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

---

<sup>١٥</sup> والسنة أن يسر بالبسمة عند القراءة في الغالب، وحديث أبي هريرة يدل على جواز الجهر بها أحياناً، وأما دليل الإسرار بها: ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)،

٥- الجهر بالقراءة : في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والإخفافات في غيرها، وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء ١١).

٦- قول : "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" "ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .." الحديث رواه مسلم.

٧- ما زاد على التسبحة : الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة الواحدة من قول: "رب اغفر لي "في الجلوس بين السجدين.

ل الحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال فَحَرَّزْنَا في رکوعه عشر تسبیحات وفي سجوده عشر تسبیحات "رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٨- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: سنن الأفعال:

منها ما يأتي:

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام :

عند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة : لحديث ابن عمر رضي الله عندهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع

رأسه من الركوع "متفق عليه، ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال : "يحاذى بها فروع أذنيه".

ولحديث أبي هميد الساعدي رضي الله عنه وقد جاء فيه "ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ...". رواه أبو داود بسند صحيح.

## ٢ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر:

ل الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" أخرجه ابن خزيمة. وأخرج مسلم وأبو داود والنسيائي نحوه.

## ٣ - نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف:

لأنه أدعى إلى الخشوع لقوله تعالى: ﴿قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

(المؤمنون ١-٢)

## ٤ - إطالة الركعة الأولى وتقصير الثانية:

ل الحديث أبي قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب و سورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً. ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر" متفق عليه.

## ٥ - قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومدد ظهره:

ل الحديث أبي مسعود رضي الله عنه "أنه ركع فجأة يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" رواه أحمد وأبو داود والنسيائي.

## ٦- الافتراض في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:

ل الحديث أبى حميد ... "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متورّكا على شقه الأيسر وقعد على مقعده" رواه البخاري.

## ٧- وضع اليدين على الفخذين في التشهد :

يسط اليسرى مضمومة الأصابع جهة القبلة، قابضا اليمنى إلا السبابية فإنه يحرّكها يدعو بها في تشهده. ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها" رواه أحمد ومسلم.

## ٨- مجافاة ذراعيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في السجود:

ل الحديث ابن بحينة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه" متفق عليه.

وفي حديث أبى حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : "ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونحني يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .." رواه أبو داود، وفي لفظ له قال: "وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه "

## مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ:

### ١ - رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ:

لـهـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "لـيـتـهـيـنـ أـقـوـامـ يـرـفـعـونـ أـبـصـارـهـمـ إـلـىـ السـمـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـ لـتـخـطـفـنـ أـبـصـارـهـمـ" رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـنـحـوـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ.

### ٢ - الالْتِفَاتُ لغير حاجة: (وذلك في غير صلاة الخوف):

لـهـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ "سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـالـتـفـاتـ فـيـ الصـلـاـةـ فـقـالـ:ـ هـوـ اـخـتـلـاسـ يـخـتـلـسـهـ الشـيـطـانـ مـنـ صـلـاـةـ الـعـبـدـ" رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ.

### ٣ - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ:

لـهـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ "صـلـىـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـمـيـصـةـ هـاـ أـعـلـامـ" فـقـالـ:ـ شـغـلـتـنـيـ أـعـلـامـ هـذـهـ،ـ اـذـهـبـواـ بـهـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـهـمـ بـنـ حـذـيفـةـ وـأـتـوـنـيـ بـأـنـبـجـانـيـتـهـ" رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

### ٤ - التَّخَصُّرُ (وهو وضع اليد على الخاصرة):

لـمـ رـوـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "نـهـىـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ مـُتـخـصـرـاًـ" مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

## ٥- افتراش ذراعيه في السجود:

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " متفق عليه.

## مبطلات الصلاة

### وما يبطل الصلاة:

- ١ - ما ينقض الوضوء: لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت.
- ٢ - كشف العورة: لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت، فإذا انكشفت العورة عمداً، بطلت الصلاة.
- ٣ - استدبار الكعبة: لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة- إلا لجاهل- فإن كان عالماً عماداً بطلت صلاته.
- ٤ - الزّيادة في الأركان أو النقص منها عمداً: لأنها عبادة تَوْقِيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عمداً بطلت صلاته.
- ٥ - تقديم بعض الأركان على ما قبلها: ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخلَّ بهذا الترتيب وبطلت صلاته.

- ٦- فَسْخُ النية أو نية الخروج من الصلاة: لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته.
- ٧- الكلام الخارج عن الصلاة: من تكلم عاماً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم: "كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨ البقرة) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ" رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

## باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي: (القصر - الجمع - الصلاة على الرّاحلة).

### أولاً: القصر

ثبت القصر بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأما نص القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء ١٠١). وأما من السنّة: ف الحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" فقد أمن الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ" رواه الجماعة إلا عليه وسلم عن ذلك فقال:

البخاري. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر.

### حكم القصر في السفر:

قصر الصلاة في السفر (ومراد بها الرباعية فقط، فلا قصر في الفجر ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة، والراجح أنه أفضل من الإتمام لداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه.

فمن أتم الرباعية في السفر فصلاته صحيحة إلا أن يرحب عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيأثم بذلك، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مُعْصِيَتِهِ" رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما. وفي رواية: "كما يحب أن تؤتى عزائمه"

### مسافة القصر:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لمسافة السفر الذي تقصير فيه الصلاة. والضابط في ذلك أن يقال: تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفراً. وما لم يسمّ سفراً فلا تقصير فيه.

متى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته، لأنه لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من بلده: لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ (النساء ١٠) وينتهي القصر بانتهاء السفر، فإذا عاد إلى بلده فحينئذ لا يجوز له إلا أن يُتمَ الصلاة.

### ثانياً: الجمع بين الصلاتين

من يُسرِ الإسلام أن رخص للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرحل صلى الظُّهر ثم ركب" متفق عليه، ولمسلم: "إذا عَجَّلَ عليه السيرُ يؤخر الظُّهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق".

### ثالثاً: الصلاة على الرَّاحِلَةِ

الراحلة إما أن تكون سفينه أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك وإنما أن تكون دابة مِنْ فَرَسٍ أو بَغْلٍ أو حِماراً ونحو ذلك.

فأما السفينه ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم :كيف أصلي في السفينه؟ قال :"صَلُّ قائماً إِلَّا أَن تخاف الغرق "رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر كالمطر والوحـل ونحوه لما روى يعلى ابن أمية "أن النبي صلـى الله عليه وسلم انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابه، وهو على رَاحِلَتِه، والسماءُ من فوقهم والبَلَةُ من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي صلـى الله عليه وسلم فصلـى بهم يُومـي إيمـاءً يجعل السجود أخفـض من الركوع "رواه أحمد والترمذـي، وقال :العمل عليه عند أهل العلم.

**أَسْئَلَةٌ:**

- ١ - عرف الصلاة، وبين منزلتها في الإسلام.
- ٢ - ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تجب؟
- ٣ - عين الشرط والركن والواجب فيما يلي:

(ب) النية.	(أ) قول "سمع الله ممن حمده"
(د) التشهد الأول	(ج) الركوع ..
(و) تكبيرة الإحرام.	(ه) قراءة الفاتحة.
(ح) استقبال القبلة.	(ز) الطهارة من الحدث.
	(ط) القيام في الفرض.
- ٤ - متى يسقط استقبال القبلة؟
- ٥ - بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.
- ٦ - اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.
- ٧ - ماذا تفيد النصوص الآتية؟

(أ) "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	(ب) "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".
(ج) "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".	(د) "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً".

(هـ) "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"

- ٨ - إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟
- ٩ - اذكر أربعة من مكرورات الصلاة.
- ١٠ - اذكر سبعة من مبطلات الصلاة.
- ١١ - ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟
- ١٢ - هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟
- ١٣ - اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصالاتين في السفر.
- ١٤ - هل تؤدي الفريضة على الراحلة؟ وضح ما تقول.

## كتاب الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُم﴾ (الآية ٣٢ سورة النجم).  
وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الآية ٩ من سورة الشمس) وتطلق على الصلاح فيقال رجل زكي أي زائد في الخير.  
والزكاة في اصطلاح الفقهاء: حق يجب في المال البالغ نصاباً للأصناف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى.

## ثانياً: حكم الزكاة:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلوة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فمُنْكِرٌ وُجُوبِها كافرٌ مُرْتَدٌ عن الإسلام.  
فأما وجوبها بالكتاب فلقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النور ٥٦)  
ولقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ (التوبه ١٠٣) ولقوله تعالى :  
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهَا﴾ (الأنعام ١٤١) وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾  
لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ﴾ (المعارج ٢٤ - ٢٥).

وأما من السنة فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم وترد إلى فقراءهم.. الحديث". رواه الجماعة . وحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه مسلم . وأجمع علماء الأمة على فرضيتها وكفر جاحدتها العالم بوجوبها.

### ثالثاً: مَنْ تُجْبِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ:

تُجْبِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمَالِكُ لِلنِّصَابِ.

وُيُشْرُطُ فِي النِّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ إِنَّهُ تُجْبِ

فِيهِ وَقْتٌ جَنِّيٌّ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام ١٤١).

كَمَا يُشْرُطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الضرُورِيَّةِ كَالْمَسْكُنِ وَالْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَرْكُبِ.

### رابعاً: الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجْبِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَنِصَابُ كُلِّ وَقِيمَةِ زَكَاتِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ:

(أ) - السائمة<sup>١٦</sup> من بقية الأنعام وهي (الإبل، والبقر، والغنم).

١- الإبل: " وهي السائمة ":

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئلَ فوقها فلا يُعطِ:

---

<sup>١٦</sup> السائمة: هي التي ترعى الكلأ، ولا يشتري لها طعام.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةُ طَرْوَقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةُ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّةُ طَرْوَقَةُ الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتاً لَبُونٍ وفي كل خمسين حِقَّةً، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة... "الحديث.

هذا حديث واضح في مقدار نصاب الإبل وفي مقدار الزكاة الواجبة فيها على التفصيل، وأما الألفاظ الواردة فيه فمعناها على النحو الآتي:

الآية	الكلمة
:على القدر الموضح.	على وجهها
:زيادة عليها.	فوقها
:واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو المعز على السَّواء.	شاة
:ما لها سنة.	بنت مخاض
:التي لها سنتان.	بنت لَبُونٍ
:التي لها ثلاثة سنين.	حِقَّةُ
:أي استحقَّت أن يُلْقِحَها الذَّكَرُ من الإبل.	طَرْوَقَةُ الجمل
:التي بلغت أربع سنوات.	جَذَعَةُ

## ٢- البقر:

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعان وفي السبعين مسنة وتَبِيع وفى الشهرين مُستنان، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتَبِيعان وفي العشرة ومائة مستنان وتَبِيع وفي العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال<sup>"</sup>: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تَبِيعاً<sup>١٧</sup> ومن كل أربعين مُسِنَّةً<sup>١٨</sup> إلى أن قال: "فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تَبِيعاً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن الستين تَبِيعين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتَبِيعاً، ومن الشهرين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة اتباع، ومن المائة مسنة وتَبِيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتَبِيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنتات أو أربعة اتباع، وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسِنَّةً أو جذعاً يعني تَبِيعاً، وزعم أن الأوقاص<sup>١٩</sup> لا فريضة فيها". والجواب ميس كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

## ٣- الغنم:

<sup>١٧</sup> التَّبِيعُ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ

<sup>١٨</sup> الْمُسِنَّةُ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَهِيَ الثَّيْنِيَةُ.

<sup>١٩</sup> الْأَوْقَاصُ مِنَ الْبَقَرِ مَادُونُ الْثَّلَاثِينِ أَوْ مَا بَيْنَ الْفَرِيَضَتَيْنِ. وَهُوَ جَمْعُ (وَقَصْ).

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المقدم في الإبل وتكلمه مما يخص الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم ....": وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلات شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٌ شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه " رواه البخاري.

(ب)- زكاة الحبوب والثمار:

فيها قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام ١٤٤)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أو سقٍ من التمر صدقة " متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقط السماء والعيون أو كان عَثْرَيًّا<sup>٢٠</sup> العشر وفيما سقى بالنَّضْحِ نصف العشر" أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى.

---

<sup>٢٠</sup> العثري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "فيما سقت الأنهار والغيم العُشُور<sup>١</sup>، وفيما سُقِيَ بالساقية نصف العشر" أخرجه مسلم وأبو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي: الشعير - الحنطة - السلت<sup>٢</sup> الزبيب - التمر. ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتا مكياً مدخراً كالأرز والذرة والعدس والفول وغيرها.

### **النصاب الذي تجب فيه الزكاة:**

تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أو سُقَّ كما مر في الحديث المتفق عليه. و الوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب إذاً: ثلاثة صاع. لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوَسْقُ ستون صاعاً" رواه أحمد وابن ماجه.

و تجب زكاة الحب إذا اشتَدَّ وفي الثمرة إذا بدا صلاحُها، وقت الحصاد، لقوله تعالى :

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(ج) زكاة الذهب والفضة:

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا من الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه ٣٤)

وأما من السنّة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<sup>١</sup> العشور بضم العين: جمع عُشر.

<sup>٢</sup> السلت: نوع من الشعير لا قشر له، وقيل نوع من الحنطة.

"مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ لَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صُفَائِحٌ  
مِنْ نَارٍ فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِيْكُوْيِ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهَرُهُ كُلُّهُ بَرْدٌ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ  
كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِي سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .."

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة على النحو الآتي:

-الذهب :إذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالاً تساوي بالوزن الحالي ٨٥ جراماً تقريباً.

-الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة .." رواه البخاري. وخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم إذ الأوقية أربعون درهماً.

ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكو لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" رواه أبو داود.

وُلْحَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الْعَمَلَاتُ الْوَرْقَةُ.

والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العُشر.

#### (د) زكاة عروض التجارة:

تحجب الزكاة في عروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة ابن جندب قال: أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع "وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزٌّ<sup>٢٣</sup> صدقته".

#### كيفية إخراج زكاة مال التجارة:

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته.

#### زكاة الفطر:

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ وعبدٍ ذكر وأنثى من المسلمين" متفق عليه وللبخاري : "والصغير والكبير من المسلمين" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب" متفق عليها. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تحجب بالفطر من رمضان.

---

<sup>٢٣</sup> البَزٌ: الثِيَابُ، جمع ثوب

حكمتها:

زكاة الفطر إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركون الأغنياء في فرحتهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع، وفيها تطهير الصائم مما قد يحصل في صيامه من نقصٍ أو لغوأ أو إثم.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، و طعمةً للمساكين ..." رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

على من تجب؟:

تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير.

مقدارها:

يُخرج عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقطٍ أو زبيب أو شعير أو طعام. وقتها: تجب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أحراها.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [أي صلاة العيد].

## خامساً : مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه ٦٠).

والأنصاف الثانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم :

- ١ - الفقراء : جمع فقير وهو الذي لا مال له.
- ٢ - المساكين : جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.
- ٣ - العاملون عليها : أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فـيأخذون منها أجرا على عملهم فيها . حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغنى " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين .
- ٤ - المؤلفة قلوبهم : أي الذين يُعطون المال ليُسلِّمُوا أو ليَحْسُنَ إسلامهم ويُثبِّتوا عليه أو ليُكفُّوا أذاهم عن المسلمين ، والله أعلم .
- ٥ - في الرّقاب : أي في فك الرقاب وعيق الرقيق ، فإنه يُعطى المكاتب ليُفْكَر رقبته بأداء

كتابته، وُيشتر" العبيد وُيعتقون.

- ٦- الغارمون :مثل من تحمّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنا فلزمه أو غَرَمَ في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها، فهو لاء يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.
- ٧- في سبيل الله :الإنفاق على الجهاد في سبيل الله
- ٨- ابن السبيل :وهو المسافر المُجتازٌ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

أَسْئَلَةً:

- ١- عَرِّفِ الزَّكَاةَ، وَاذْكُرْ حَكْمَهَا، وَعَلَى مَنْ تَجْبُ؟
- ٢- مَا حَكْمُ مَنْ أَنْكَرَ وَجْوبَ الزَّكَاةِ؟
- ٣- بَيْنَ النِّصَابِ الَّذِي تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِبْلِ.
- ٤- مَاذَا يَجِبُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي:
- (ب) خمس وثلاثين من الإبل؟
- (د) خمس وعشرين من البقر؟
- (و) سبع وثلاثين من الغنم؟
- (ج) ثلاثين من الشاة؟
- (هـ) مئتي شاة؟
- ٥- اذْكُر الدَّلِيلَ عَلَى وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْوَعِ.
- ٦- مَتَى يَجِبُ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ؟
- ٧- اذْكُرِ الْأَنْوَاعَ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةَ بِالنَّصْرِ؟

- ٨ - كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟ وكم نصاب الفضة؟
- ٩ - ما مقدار ما يخرج من عروض التجارة في الزكاة؟
- ١٠ - ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعلى من تجب؟ وما وقت إخراجها؟
- ١١ - اذكر مصارف الزكاة التي وردت في القرآن الكريم.

## كتاب الصيام

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك، والصيام والصوم مصدران من صام يصوم.  
وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

## فَضْلُ الصِّيَامِ

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

- ١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْرِيُ بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحْدَكُمْ فَلَا يَرْفَعُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلَيَقُولُ إِنِّي صائمٌ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ حَلْوُفٌ فَمِنِ الصائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وللصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه". رواه الشیخان واللفظ مسلم.
- ٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجنة باباً يقال له الرّيَانُ يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد" متفق عليه.

حكم صوم رمضان:

هو ركن من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم:

الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ١٨٣) وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" متفق عليه من  
Hadith ibn 'Umar.

وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: "شهر رمضان، إلا أن تطوع  
شيئاً .." متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من  
الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

بم يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثة  
يوما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا الرؤيته  
وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكمموا عدة شعبان ثلاثة يوما" رواه البخاري ومسلم.  
أركان الصوم: للصوم ركنان:

١ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقول الله تعالى: ﴿...وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ  
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ..﴾ (البقرة ١٨٧). والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود  
بياض النهار وسود الليل.

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظَرَ فِي الْلَّيلِ فَلَا يَسْتَيِّنُ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادَ الْلَّيلِ وَبَيْاضَ النَّهَارِ". رواه البخاري ومسلم.

-2 النية:

لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ (البينة ٥) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " متفق عليه.

وقت النية:

ولا بد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان ل الحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ". رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

## عَلَى مَنْ يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مطيق للصوم مقيم.

أ- فأما الكافر فلا يصح منه الصوم. لأنَّه عبادة والكافر لا تصح عبادته حتى يسلم.

ب- وأما الصبي فلا يجب عليه الصيام وإنما يؤمر به استحباباً ليعتاده، وذلك لما ورد عن

الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَاوِذٍ قالت: "أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةَ عَاشُورَاءِ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَتَمْ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطُرًا فَلَيَتَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُهُ صِبَيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ<sup>٤</sup> فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ". رواه البخاري ومسلم.

ج- وأما المجنون وغير مُكَلَّفٍ لأنَّه مَسْلُوبٌ العقل الذي هو مَنَاطٌ<sup>٥</sup> التكليف. وفي حديث علي رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل" رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

د- الذين لا يطيقون الصوم: من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو مريض مرضًا مُزِمنًا لا

<sup>٤</sup> العهن: الصوف

<sup>٥</sup> مناط: ما غلق به الشيء.

يرجى شفاؤه يفطرون وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

لقول الله تعالى: ﴿...وَأَمَا الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ (البقرة ١٨٤).

ولما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ قال ابن عباس : "ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً".

هـ - المسافر والمريض مرضاً يُرْجِمَا بُرْؤَهُ: رُخْصَ لَهُمَا فِي الْفَطْرِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ أَيْ صِيَامٍ أَيَّامٍ بَدَلَ الَّتِي أَفْطَرَاهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة ١٨٥).

وـ حكم الحامل والمريض: إذا خافت الحامل والمريض على أنفسهما أو ولديها أفترتا  
وعليهما القضاء.

زـ حكم الحائض والنفاس: يحرم الصوم على الحائض والنساء، بل يفطران أيام الحِيْضِ  
والنفاس من رمضان ويقضيانها في طهارة. قالت عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". متفق عليه.

## مَا يَسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ:

### ١- السّحور:

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بُرْكَةً". رواه البخاري ومسلم.

### ٢- تأخير السّحور:

ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً". رواه البخاري ومسلم.  
ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَرُوا السّحُورَ وَعَجَلُوا الْفَطْرَ". رواه أحمد.

### ٣- تعجيل الفطور:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ". متفق عليه.

٤- أَنْ يَفْطُرَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ.

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءً" - حَسَا : أي شَرِبَ - رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذمي وحسنه.

٥- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام. لحديث ابن عمر- رضي الله عنهمـ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ". أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

٦- وإن سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ : "إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَخْ، إِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولْ إِنِّي صَائِمٌ .." رواه البخاري ومسلم.

٧- السواك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً أحصي يتتسوك وهو صائم" رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

#### ٨- الجود ومدارسة القرآن:

وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمـ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة".

#### ٩- الاجتهاد في العبادة في العشر الآواخر من رمضان.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها "أن النبيـ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الآواخر أحى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر".

#### ١٠- تفطير الصائمين:

ل الحديث زيد بن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً". رواه الترمذى وقال: حديث حسن

صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حبان .

## مبطلات الصوم

أ- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء:

١- الأكل أو الشرب عمداً.

وأما الناسي فصومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه". رواه الجماعة.

٢- القيء عمداً:

وأما من غلبه القيء فلا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلِيَقْضِيْ" رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وبه قال جمهور العلماء.

٣- الحيض والنفاس:

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

٤- إنزال المنى (في غير الجماع) بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها . أو بغير ذلك . واما الاحتلام

فهو غير مفسد للصوم.

### بــ ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكافرة:

وهو الجماع فقط، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق<sup>٢٦</sup> فيه تمر، قال: تصدق بهذا. قال: أعلى أفقَ منا؟ فما بين لا بيته أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك" رواه الجماعة . وفي رواية ابن ماجه وأبي داود: "وصم يوماً مكانه". والكافرة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند جمهور العلماء.

### أسئلة

- ١ـ عَرَفَ الصيام لغة وشرعاً.
- ٢ـ اذكر حديثاً في فضل الصيام.
- ٣ـ ما حكم صوم رمضان؟ وما دليل هذا الحكم؟
- ٤ـ بم يثبت الشهر؟
- ٥ـ كم ركناً للصوم؟ اذكرها.

---

<sup>٢٦</sup> العرق: الزنبيل، وقيل: إناء يسع خمسة عشر صاعاً.

- ٦ - على من يُجَب صوم رمضان؟
- ٧ - ما حكم صيام الصبي؟
- ٨ - ماذا يُجَب على الشيخ الكبير والمريض مرضىًّا مزمناً؟
- ٩ - أيجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؟ اذكر الدليل على ما تقول.
- ١٠ - بين ما يستحب للصائم.
- ١١ - اذكر مبطلات الصيام.
- ١٢ - ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

## كتابُ الحج

تعريفه:

الحج في اللغة: القصد.

والحج في الشرع: قصد مكة والمناسك لأداء عبادة الله تعالى معينة في وقت معين .

وفرض سنة تسع من الهجرة النبوية.

حكمه :

هو أحد أركان الإسلام، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة. منكر وجوبه كافر مرتد عن الإسلام. لقول الله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران ٩٧).

## فضلُ الحج

فضله :

وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة. من هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال:

"حج: مبرور" متفق عليه.

٢- وعنـه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول: "من حج فلم يرـُث ولم يفـُسـق رجـع كـيـوم ولـدـتـه أـمـه" متفـق عليه.

٣- وعنـه رضي الله عنه أنـ رسول الله صـلى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ قال: "الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لماـ بـيـنـهـاـ وـالـحـجـ المـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـاـ الـجـنـةـ" متفـق عليه.

٤- وعنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ: قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ نـرـىـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ الـعـمـلـ أـفـلاـ نـجـاهـدـ؟ـ فـقـالـ: "لـكـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ" رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

كمـ مـرـةـ يـجـبـ الـحـجـ فـيـ الـعـمـرـ؟

يـجـبـ الـحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـعـمـرـ فـمـاـ زـادـ فـهـوـ تـطـوـعـ،ـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ:ـ خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: "يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ قـدـ فـرـضـ اللهـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـحـجـوـاـ"ـ فـقـالـ رـجـلـ: "أـكـلـ عـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ فـسـكـتـ حـتـىـ قـاـلـهـ ثـلـاثـاـ"ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـ جـبـتـ وـلـاـ اـسـتـطـعـتـ" رـوـاهـ مـسـلـمـ.

وـجـوبـهـ عـلـىـ الـفـورـ:

يـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـفـورـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "تـعـجـلـوـاـ إـلـىـ الـحـجـ فـإـنـ أـحـدـكـمـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـعـرـضـ لـهـ" أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ.

وـلـاـ أـثـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ: "لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ أـبـعـثـ رـجـالـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ فـيـنـظـرـوـاـ كـلـ مـنـ كـانـ لـهـ جـدـدـ وـلـمـ يـحـجـ فـيـضـرـبـوـاـ عـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ مـاـ هـمـ بـمـسـلـمـينـ" رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـنـهـ وـالـبـيـهـقـيـ.

## شروط وجوب الحج

**يشترط لوجوب الحج ما يأتي:**

- ١ - الإسلام
  - ٢ - البلوغ.
  - ٣ - العقل
  - ٤ - الحرية.
  - ٥ - الاستطاعة.

١- فَأَمَا شرط الإسلام فإنه مشترط في كل عبادة وهو شرط صحة فلا يصح الحج من كافر.

٢- وأما البلوغ فهو شرط وجوب وإجزاء فلا يجب الحج على الصبي ويصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فاما عدم الوجوب فلأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم لحديث: "رُفع القلم عن ثلاثة .." وأما أنه يصح حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنها "أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: أ لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" رواه مسلم.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيّا صبي حج به أهله فمات أجزاءت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيّا رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاءت عنه، فإن اعتق فعليه الحج" رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

٣- وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية،

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة .."

٤- وأما الحُرْيَّة فهي شرط وجوب وإجزاء. فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا

يجزئه عن حجة الإسلام. فأما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة تحتاج إلى وقت واستطاعة ، والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع. والله تعالى يقول:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

وأما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلل الحديث المتقدم في حج الصبي . فقد ذكر فيه المملوك.

-٥- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

بم تتحقق الاستطاعة؟

تحقق الاستطاعة بما يأتي:

١ - صحة البدن.

٢ - أمن الطريق.

٣ - ملك الزاد.

٤ - ملك الراحلة (من هو بعيد عن مكة )

٥ - وجود محرم للمرأة.

-إإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إنابة غيره ليحج عنه. لحديث الفضل بن عباس أن امرأة

من خثعم قالت: "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا

يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة.

- وإن كان الطريق غير آمن بأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو من

لا يستطيع إليه سبيلا.

- وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة.

- وأما وجود محروم للمرأة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تساور المرأة بدون ذي رحيم محرم. فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: "انطلق فحج مع امرأتك" رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

## أركان الحج

أركان الحج التي لا يتم إلا بها أربعة وهي:

١ - الإحرام، وينعقد بمجرد النية، ودليله حديث "إنما الأعمال بالنيات". وقول الله

تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله خلصين له الدين حنفاء...} (البينة ٥).

٢ - الوقوف بعرفة، في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر. لحديث عبد الرحمن بن يعمر

رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمُعٌ"<sup>٢٧</sup> فقد تم حجه" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي.

٣- طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة. لقوله تعالى: ﴿ولِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٢٩).

٤- السعي بين الصفا والمروءة: لحديث عائشة رضي الله عنها: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون معه [تعني السعي بين الصفا والمروءة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة" رواه مسلم.

### محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها:

محظورات الإحرام تسعه وهي:

- ١- إزالة الشَّعْرِ بِقصٍّ أو حَلْقٍ أو قطع أو نَفْ.
- ٢- تقليم الأظفار.

---

<sup>٢٧</sup> ليلة جمُعٌ: ليلة النحر. وجَمُعٌ: هي المزدلفة، وسُميت "جَمُعاً" لاجتماع الناس بها.

٣- تغطية الرأس (للرجال دون النساء).

٤- لبس المخيط (للرجال دون النساء).

٥- مس الطيب.

٦- قتل الصيد البري واصطياده.

٧- عقد النكاح أو الخطبة.

٨- الجماع.

٩- المباشرة.

١- فأما حلق الشعر وما في معناه فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُو  
مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة

(١٩٦)

فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية ؟ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك للاية المتقدمة، ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: "كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة"؟ قلت: "لا" فنزلت هذه الآية: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ  
صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: "صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين  
"قال : "فنزلت في خاصة وهي لكم عامة". رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ مسلم.

٢- وأما تقليم ابابسملة لأظفار فلأنه تحصل به الرفاهية كحلق الشعر.

٣، ٤- وأما تغطية الرأس، ولبس المخيط فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما واللفظ مسلم قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟

قال: لا يلبسُ المحرم القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زَعْفَرَان، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعُهما حتى يكونا أسفل من الكعبين".

٥ - وأما مس الطيب فللحاديـث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً.

٦ - وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ...﴾ (المائدة ٩٥). قوله تعالى: ﴿...وَحُرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمُتُمْ حُرُومًا﴾ (المائدة ٩٦) فمن قتل صيداً بَرِّيًّا وهو مُحْرِمٌ فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من الأنعام يحكم بهذا المثل حكمان عدلان ، أو يُقَوِّمُ هذا المثل ويشتري بقيمتـه طعاماً يطعم به مساكين الحرم أو يصوم عن كل مسـكين يومـاً، وذلك لقولـه تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَةَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثُلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾ (المائدة ٩٥).

٧ - وأما النـكاح فـلـحدـيـث عـثـمان رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: "لا ينكـحـ المـحرـمـ وـلا يـنكـحـ وـلا يـخطـبـ" رـواـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ، وـلـيـسـ لـلـترـمـذـيـ فـيـهـ: "وـلا يـخطـبـ".

٨ - وأما الجـمـاعـ، فـلـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ..﴾ (البقرة ١٩٧).

فـمـنـ جـامـعـ وـهـوـ مـحرـمـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ تـرـتـبـ عـلـىـ جـمـاعـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

أـ - فـسـادـ الحـجـ .  
بـ - وـجـوبـ المـضـيـ فـيـ الحـجـ الفـاسـدـ.

جـ - القـضـاءـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ.

د- الفدية، وهي بَدَنة أو ما قام مقامها كالبقرة أو سبع شياه، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قضى بذلك جمُعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم عمر وابنه، وابن عباس وأبو هريرة وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

٩ - وأما المباشرة، فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ والرَّفَثُ يشمل الجماع والمباشرة فيما دون الفرج.

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين العلماء. وال الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

## وَاجِبَاتُ الْحَجَّ

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم<sup>٢٨</sup> :

- ١ - الإحرام من الميقات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت وقال: "هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .."
- ٢ - الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم.
- ٤ - رمي الجمار، والجمار هي: حصى صغيرة في حجم حبة الحمّص أو البندق تُرجم بها الجمرات الثلاث.
- ٥ - حلق شعر الرأس كله أو تقصيره.
- ٦ - المبيت بمِنْيٍ ليالٍ مِنْيٍ.
- ٧ - طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج.

---

<sup>٢٨</sup> المقصود بالدم هنا ذبح شاة أو ما يقوم مقامها وتوزيعها على فقراء الحرم . فإن لم يجد صائم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

## ما يُسْتَحِبُّ فِي الْحَجَّ

يُسْتَحِبُّ لِلْحَاجِ مَا يَلِي:

- ١ - الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأظفار وإحفاء الشارب وتنف الإبط وحلق العانة.
- ٢ - التطيب قبل الإحرام.
- ٣ - التلبية ورفع الصوت بها. وهي أن يقول الحاج أو المعتمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك".
- ٤ - الذكر والدعاء ومنه: التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن الكريم.
- ٥ - قوله: "اللهم أنت السلام و منك السلام حينما رينا بالسلام" عندما يرى الكعبة.
- ٦ - طواف القدوم.
- ٧ - الإضطباع<sup>٢٩</sup> في طواف القدوم فقط.
- ٨ - الرّمَل<sup>٣٠</sup>: في الأشواط الثلاثة الأولى فيه. والمشي في البقية.
- ٩ - صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (وقراءة سورة الكافرون والخلاص فيها بعد الفاتحة).

---

<sup>٢٩</sup> الإضطباع: كشف الكتف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويوضعه على كتفه الأيسر.

<sup>٣٠</sup> الرمل: إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه.

- ١٠ - تقبيل الحجر الأسود أو استلامه.
- ١١ - استلام الركن اليماني.
- ١٢ - الذكر والدعاء في الطواف.
- ١٣ - الصعود على الصفا - أو جزء منه - وكذلك على المروة.
- ١٤ - استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل.
- ١٥ - قراءة الآية الآتية عند بدء السعي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة ١٥٨). قوله: نبدأ بما بدأ الله به.
- ١٦ - المشي بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرین (وهو بطن الوادي) فإنه يسعى بينهما (أي يُسْرِعُ الْحُطَّ).
- ١٧ - الطهارة للسعى، أما الطواف فالطهارة شرط فيه.
- ١٨ - الذكر والدعاء في السعي.
- ١٩ - تفضيل الحلق على التقصير.
- ٢٠ - الإحرام بالحج يوم التروية لمن كان متعمداً أو كان من أهل مكة.
- ٢١ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ٢٢ - التوجه إلى عرفة صبح يوم عرفة.
- ٢٣ - البقاء بنِمَرَةٍ حتى الزوال.
- ٢٤ - حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما.
- ٢٥ - دخول عرفة بعد الزوال.
- ٢٦ - الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسّر فإن ترتب عليه إيذاء فلا يجوز.

- ٢٧ - استقبال القبلة والدعاء في عرفة.
- ٢٨ - السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ٢٩ - جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.
- ٣٠ - الوقوف عند المشعر الحرام . والدعاء حتى يُسْفِر الصبح.
- ٣١ - ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمْرَة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة).
- ٣٢ - استقبال القبلة عند رمي الجمار. إلا جمرة العقبة فإنه يرميها من بطن الوادي و يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة.
- ٣٣ - التكبير مع كل حصاة في الرمي.
- ٣٤ - الدعاء والوقوف مستقبلاً القبلة بعد رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى - فاما بعد الكبر فلا يقف عندها.
- تنبيه:
- هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيذاء غيره من الحجاج وعدم عَرْقَلَةٍ سَيِّرِهم. والله أعلم.

**أَسْئِلَةٌ:**

- ١ - عرف الحج لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - اذكر حديثاً في بيان فضل الحج.

- ٣- اذكر دليل وجوب الحج على الفور.
- ٤- اذكر شروط وجوب الحج. وبين المراد بالاستطاعة
- ٥- ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟
- ٦- كم واجبا للحج؟ اذكرها بالتفصيل، مع ذكر دليل كل واجب.
- ٧- اذكر عشرةً مما يُستحب للحجاج أن يأتي به.
- ٨- بين مظورات الإحرام، مع ذكر دليل كل مظور.
- ٩- ماذا على من قَتَل صيدا بِرِّيَاً وهو مُحْرَم؟
- ١٠- ماذا على من جامع زَوْجَتَه في الحجّ؟
- ١١- ما حكم من ارتكب مظوراً من مظورات الإحرام بلا عذر؟
- ١٢- من فعل مظوراً من مظورات الإحرام وهو جاهل أو ناسي، فما حكمه؟
- ١٣- هل يجوز للمحرم أن يقص شعره أو أظفاره لحاجة به؟ وماذا عليه؟

"تم بعون الله"